

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٢٤٥ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٢١٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

كيله المحامي /

المميز / طالب إعادة المحاكمة /

المميز عليه / المطلوب إعادة المحاكمة ضده /

ادعى طالب إعادة المحاكمة لدى محكمة بداعة ابي غريب بانه سبق وان اصدرت ذات المحكمة حكماً بالدعوى المرقمة (٢٠٢٤/ب/٨٦٦) في (٢٠٢٥/١/٢٥) والذي تضمن بالزامه بمنع المعارضة للأسباب الواردة في عريضة الدعوى لذا طلب قبول طلب إعادة المحاكمة وإبطال الحكم المذكور أعلاه وتحميل المطلوب إعادة المحاكمة ضده الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٨٨٤ /إعادة محاكمة/ ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ حكماً حضورياً ببرد طلب إعادة المحاكمة شكلاً وتحمله المصاريف، ولعدم قناعة طالب إعادة المحاكمة بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٦ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من ادلة الدعوى والتحقيقات القضائية الجارية من قبل محكمة الموضوع عدم توفر أي سبب من أسباب طلب إعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية في طلب إعادة المحاكمة للحكم البدائي المرقم (٢٠٢٤/ب/٨٦٦) الصادر في (٢٠٢٥ /١/٨) لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ حذيفة